الظاهرة الى غيره بعد موته فههنا بابان لبيان المعنيين الاول في بيان الوصية بالمال ونحوه
وهو المنفعة فان الوصية قد تكون بالمنفعة كما سيأتي ركنها قوله اوصيت بكذا لفلان ونحوه من
الالفاظ المستعملة فيها وشرطها كون الموصي اهلا للتمليك فلا يجوز من المملوك ولو مكاتبا والصبي
والمجنون وعدم استغراقه بالدين لانه مقدم على الوصية كما سيأتي وكون الموصى له حيا وقتها اذ لو لم يكن
حيا لبطلت الوصية وكونه غير وارث ولا قاتل كما سيأتي من عدم جواز الوصية للوارث والقاتل
وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي مالا كان او منفعة وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا
للموصى له لا اقامة الموصى اياه مقام نفسه حتى وجب الاستبراء عليه لجارية الموصى بها جازت بالثلث
للاجنبي وان لم يجز الوارث لقوله عم ان الله تع تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة
لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم وعليه الاجماع ويعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت
الوصية لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر وقت التمليك حتى اذا اوصى لاخيه وهو وارث
ثم ولد له ابن صحت الوصية للاخ ولو عكس بان اوصى لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت
الموصي بطلت الوصية للاخ لما ذكرنا لا الزيادة عليه اي على الثلث لان حق الورثة تعلق بماله
لانعقاد سبب زواله اليهم وهو استغناؤه عن المال لكن الشرع جوزه في حق الاجانب بقدر
الثلث ليتدارك تقصيره كما مر ولم يجوزه في حق الورثة لئلا يتاذى بعضهم بايثار البعض الا ان
يجيز ورثته بعد موته وهم كبار لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوه ولا يعتبر اجازتهم حال
حيوته لانها قبل ثبوت الحق لان ثبوته عند الموت فكان لهم ان يردوه بعد وفاته بخلاف ما بعد
الموت لانه بعد ثبوت الحق فليس لهم ان يرجعوا عنه لان الساقط لا يعود وندب باقل من الثلث
عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم لانه تردد بين الصدقة على الاجنبي والصلة للقريب
والاولى اولى اذ يبتغي بها رضاء الله تع ولو لا هذا اي لو لا غناهم ولا استغناؤهم بحصتهم فالترك اولى
لان ترك الوصية صدقة على القريب والوصية تصدق على الاجنبي والاولى اولى لقوله عم
افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح كذا جامع احدهما اي ان لم يكن الورثة اغنياء ولا يستغنون
بحصتهم من التركة فترك الوصية اولى وجبت اذا كان عليه حق الله تع كالزكوة والحج لانه لما قصر فيه
في حيوته وجب عليه التدارك بعد مماته تخلية لذمته وتقدم اي الوصية عن الدين لانه اهم لكونه فرضا فانه
فرض والوصية تبرع الا ان يبرئه الغرماء فح تصح لزوال المانع وصحت اي الوصية بالحمل اي للحمل ان ولد لاقل
وارثه لان المانع من الصحة تعلق حق الوارث فاذا انتفى تصح وصحت بمملوكه بثلث ماله في الخلاصة

في الخلاصة الوصية بعبد بعينه من اعيان ماله لا تصح اما لو اوصى بثلث ماله له مطلقا تصح ويكون وصية
للعتق فان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو
اوصى له بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام السغدي الاصح انه لا تصح كالوصية بالعين
وما كان في القنية لو اوصى لعبده القن او لامته القنة جازت الوصية وهذا يخالف ما في الخلاصة فاما
ان يقيد هذا بما سوى العين او يطلق ويحمل على غير الاصح وفي الكافي لو اوصى لمكاتب او لام ولد نفسه
او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او للامة القنة ثم مات جازت الوصية في كلهم
الا عند ابي ح في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا وعليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان
ويترادان الفضل وعندهما صاحبه يعتق العبد ويصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان
الفضل للعبد وصحت للحمل بان يقول اوصيت لحمل فلانة كذا درهما وبه اي بالحمل ايضا بان يقول اوصيت
بحمل جاريتي هذه لفلان فان الوصيتين تفيق ان الوصية اخت الميراث والارث يجري في الصورتين
فتصح الوصيتان ايضا لكن الثانية انما تصح ان ولد اي الحمل لاقل من ستة اشهر من وقتها اي وقت الوصية فان
صحة وصية الحمل موقوفة على وجوده وانما يتيقن وجوده اذا ولد في هذه المدة وبالامة الا حملها فانها ايضا
تصح لان الاصل انما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه والاخلاف في البيوع ويصح افراد الحمل بالوصية
فيصح استثناؤه ومن المسلم للذمي وبالعكس بالاول لقوله تع لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية
والثاني لانه بالعقد ساوى المسلم في المعاملات حتى جاز التبرع من الجانبين في الحيوة وكذا بعد الممات لا لحربي في
داره في الجامع الصغير الوصية لحربي وهو في دارهم باطلة لانها بر وصلة وقد نهينا عن بر من يقاتلنا لقوله
تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الاية وفي السير الكبير ما يدل على الجواز ووجه التوفيق انه
لا ينبغي ان يفعل وان فعل جاز كذا في الكافي وفي النهاية اقول لا يخفى بعده بل وجه التوفيق ما يدل عليه قول
الجامع الصغير وهو في دارهم فانه احتراز عن حربي ليس في دارهم وهو المستامن فان الحربي ما دام في دار الحرب
ممن يقاتلنا بخلاف المستامن فانه ليس كذلك وهو المراد مما ذكر في السير الكبير ولا لوارثه لقوله عم لا وصية
لوارث وقاتل مباشرة سواء كان عامدا او خاطئا لقوله عم لا وصية للقاتل ولانه قصد الاستعجال بالفعل
محظور فعوقب بالحرمان عن مقصوده وهو الارث وقوله مباشرة احتراز عن التسبيب كوضع الحجر في غير
ملكه الا باجازة ورثته وهم كبار الا استثناء متعلق بالمستثنيين او يكون القاتل صبيا ذكره في الاسرار
ولا من صبي مميز تبرع وهو ليس من اهله الا في تجهيزه وامر دفنه فانه يجوز عندنا استحسانا اذا لم يكن
مميزا لم يجز اصلا وان وصيته مات بعد الادراك متعلق بقوله ولا من صبي مميز يعني اذا اوصى ثم مات لانه